



المرأة

تمكين وشراكة


في قانون الخدمة المدنية

رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦





2



3

بقلم

المستشار الدكتور / محمد جميل
رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

لم يأت اختيار عام ٢٠١٧ عامًا للمرأة من فراغ .. بل جاء ليترجم مدى المكاسب التي تحققت للمرأة باصتبارها نصف المجتمع وشريكته رئيسية في تحقيق التطور والتقدم والتنمية داخل مجتمعنا.

ولعل السنوات الماضية .. وما شهدته من أحداث عكست ما تتمتع به المرأة المصرية من إدراك ووعي عميق بالمحاطة التي تحديق بالبلاد ما جعلها هي صدارة المدافعين عن الوطن الأمر الذي يتطلب - كلما تؤمك القيادة السياسية - دعم جميع الجهود الهادفة لتمكين المرأة وتعزيز دورها في مختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وينظره تعحق في دستور ٢٠١٢ .. فإن المرأة المصرية حصلت على حقوق شير مسبوق في الدساتير السابقة من بينها إزام الدولة بضمان تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق والتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً متناسياً في المجالس التيابية فضلاً عن حقها في تولى الوظائف العامة والقيادية في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية.

وعليه فقد جاءت لصوص قانون الخدمات المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية لترسي المبادئ التي مكفلها الدستور للمرأة متضمنة ما يلي:

الحق في شغل الوظائف العامة

أولاً

للمرأة الحق في التقدم لشغل الوظائف العامة بمختلف وحدات الجهاز الإداري للدولة على أساس الكفاءة والجدارة، ودون تمييز.

مادة رقم ١١٠ من القانون



تالياً الحق في توليد الوظائف القيادية

للمهاترات الحق في التقدم لشغل الوظائف القيادية ووظائف الادارة الاشرافية بمختلف وحدات الجهاز الاداري للدولة، وذلك متى توافرت فيها الشروط المطلوبة لشغل هذه الوظائف.

المصدر: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية



تالياً الحق في الترقية بالاختيار

للموظفين الحق في الترقية بالاختيار اذا اثبتت تشويقها وامتهازها، وذلك على النحو المقرر بقانون الخدمات المدنية ولائحته التنفيذية.

المصدر: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
والجهاز الاداري للدولة



رابعاً الحق في طلب العمل بعش الوقت

رابعاً

للموظفين الحق في طلب العمل لمدة ثلاثين ايام في الأسبوع، وذلك مقابل الحصول على 65 % من الأجر الوظيفي والمكتمل والاجازات الاعتيادية والمرضية والعارضة.

المصدر: تقرير المجلس الوطني
للحقوق والواجبات الصادر في 2014م



خامساً الحق في تخصيص عدد ساعات العمل اليومية في بعض الحالات

خامساً

تخفيض ساعات العمل اليومية بمقدار ساعتين كحد أقصى من:
- الموظفين التي ترضع طفلها وحتى بلوغه العامين.
- الموظفين التي لديها ولد من ذي الإعاقة.
- الموظفين العامل اعتباراً من الشهر السادس للحمل.

المصدر: تقرير المجلس الوطني
للحقوق والواجبات الصادر في 2014م



الحق في الحصول على إجازة رعائية لمثل

مطلبا

يحق للموظفات الحصول على إجازة بدون أجر لرعاية طفلها. وتكسبون هذه الإجازة لمدة عامين على الأكثر في المرة الواحدة ويحدد أقصى ستّة أعوام طوال مدة عملها بالخدمات المدنية. وتدخل مدة هذه الإجازة ضمن المدة البيئية اللازمة للتوظيف. وتتحصل الوحدة اشتراكات التأمين المستحق عليها وعلى الموظفات.

المستحق على إجازة الرعاية
التي لا تزيد عن 180 يوم
في السنة الواحدة



١٠

الحق في الحصول على إجازة وضوح

مطلبا

تستحق الموظفات إجازة وضوح لمدة أربعين شهر بعد أقصى ثلاث مسرات طوال مدة عملها بالخدمات المدنية، حتى وإن تولى مولودها. وتبدأ إجازة الوضوح من اليوم التالي للوضع ويجوز أن تبدأ هذه الإجازة قبل شهر من التاريخ المتوقع للوضع بناءً على طلب مقدم من الموظفات وتقدير من المجلس الطبي المختص.

المستحق على إجازة الوضوح
التي لا تزيد عن 40 شهر



١١

الحق في الحصول على إجازة
لأداء فريضة الحج

تفصيلاً

تستحق الموظفات إجازة خاصة بأجر متكامل
لمدة ثلاثين يوماً ، ولمرة واحدة طوال مدة
عملها بالخدمات المدنية لأداء فريضة الحج
أو لزيارة بيت المقدس.

المادة 10 من قانون العمل
والمادة 10 من قانون الخدمة المدنية



١٣

الحق في الحصول على إجازة
لمرافقة الزوج

تفصيلاً

يحق للموظفات الحصول على إجازة خاصة
بدون أجر إذا سافر زوجها إلى الخارج للعمل
أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل
وذلك طوال مدة بقاء الزوج في الخارج.

المادة 10 من قانون العمل



١٤

الحق في الحصول على إجازة
إصابةً بعمل

ثاني عشر

تستحق الموظفة التي تُصاب إصابةً بعمل
إجازة خاصةً بأجر مكافئ للعدة التي يحددها
المجلس الطبي المختص.

المجلس الطبي المختص



١٤

الحق في الحصول على إجازة
لمرافقة مريض

عشر

تستحق الموظفة المرافقة للمريض مريض
مُعد إجازة خاصةً بأجر مكافئ للعدة التي
يحددها المجلس الطبي المختص.

المجلس الطبي المختص



١٣

الحق في الحصول على إجازة
مرضيّة استثنائية بأجر مكامل

ثلاث
عشر

تستحق الموظفات المرضيات بأحد الأمراض
المزمنة إجازة استثنائية بأجر مكامل إلى أن
تشفى أو تستقر حالتها استقراراً يمكنها من
العودة إلى العمل.
وهي حالة تبوت عجزها عجزاً تاماً تظل هي
إجازة مرضية بذات الأجر حتى يلوغها سنن
الإحالة للمعاش.

المادة رقم ١١٠ من القانون



١٦

الحق في الحصول على إجازة
مرضيّة

ثاني
عشر

تستحق الموظفات إجازة مرضية عن كل ثلاث
سنوات تقضى في الخدمة، في الحدود الآتية:
• الثلاث أشهر الأولى بأجر مكامل.
• الثلاث أشهر التالية بأجر يعادل ٧٥%
من الأجر الوظيفي.
• الستة أشهر التالية بأجر يعادل ٥٠% من
الأجر الوظيفي، ٧٥% من الأجر الوظيفي
لمن تجاوزتها الخمس.

المادة رقم ١٠٩ من القانون



١٥

الحق في طلب الاحالة
إلى المعاش المبكر



يحق للموظف الذي تجاوزت سن الخمسين
أن تطلب إحالتها للمعاش المبكر، وذلك
وفقاً للقواعد والشروط المقررة بقانون
المدنية والالتزامات التنظيمية.

المعاش المبكر: سن 55 فما فوق



١٨

الحق في الحصول على إجازة عن
أيام الامتحانات الفعلية



تستحق الموظف المقيمة بأحدى المكاتب
أو المعاهد أو المدارس إجازة خاصة بأجر
مكامل عن أيام الامتحانات الفعلية.

الإجازة عن أيام الامتحانات
المكامل عن أيام الامتحانات الفعلية



١٧

خاتمة

بات إصدار هذا الكتيب في إطار حرص الجهاز المركزي للتخطيط والإدارة على التعريف بما تضمنه قانون الخدمات المدنية ولائحته التنفيذية من أحكام خاصة بحقوق المرأة، لتقديرنا لرسالتها السامية في المجتمع وتمكينها لها لأداء دورها على أكمل وجه.

ولا يعد إصدار هذا الكتيب هو الأول، ولن يكون الأخير - بإذن الله تعالى - في سبيل تحقيق أهداف الجهاز، حيث سبقه إصدارات أخرى متناحية على الموقع الإلكتروني للجهاز، أملياً أن تفي هذه الإصدارات بالقرص الذي صدرت من أجله وحاصلها زيادة الوعي المستير بأحكام قانون الخدمات المدنية ولائحته التنفيذية على نحو يؤدي إلى زيادة كفاءة جهازنا الإداري وصولاً إلى تحقيق التنمية المنشودة لمصرنا الحبيبة.

وإذ يشرفنا تقدير هذا الكتيب - نعتز بثقتكم ويسعدنا التواصل معكم من خلال الموقع الإلكتروني للجهاز على الرابط الآتي: www.caas.gov.eg

والله ولي التوفيق



الجهاز المركزي للتخطيط والإدارة
Central Agency
for Organization and Administration

العنوان: ١٠ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة
هاتف: ٩٩٠٠٢١١ - ٩٩٠٠٢١٢
فاكس: ٩٩٠٠٢١٤ - ٩٩٠٠٢١٥
البريد الإلكتروني: caasweb@caas.gov.eg
الموقع الإلكتروني: www.caas.gov.eg

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
مصر جديد .. من البناء والتطوير
www.caa.gov.eg

